

تَنبِيْهُنَّ لِنَفْسِهِنَّ لِيَسْمَعْنَ لِحَيْثُ الْعَمَلِ وَالنِّيْضِ عَلَى اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِجْزٍ مَعَهُمْ جَلِيَّةٌ حَالِيَةٌ يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
دَعْوَى تَقُولُ اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْخَيْرِ فَأَعْقِرِ الْأَنْصَارَ
 الْأَوْسَ وَالْمُخْزَجِمِ الَّذِينَ نَصَرُوهُ عَلَى عَدَائِهِ وَالْمُهَاجِرَةَ الَّذِينَ
 هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ حَيْثُ فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
 هَذَا مَعَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَطَلَبًا لِلدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَاعْقِرِ الْأَنْصَارَ
 عَلَى تَصْيُوقِ عَقْرِ مَعْنَى اسْتِرْوَا سَتُّهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
 وَالسَّلَامُ هَذَا مَعَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَاجْتِيبَ
 بِأَنَّ الْمُنْتَمِعَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْشَأَ الشُّعْرَ الْأَنْشَادَ
 عَلَى أَنْ الْخَلِيلُ إِذَا عَدَّ الْمَشْطُورَ مِنَ الرَّجْزِ شَعْرًا هَذَا وَقَدْ قِيلَ
 أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَهُمَا بِالنَّاسِ حَيْثُ كُنَّ مَخْرُجًا عَنْ وَرْدِ
 الشُّعْرِ وَرِوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ كَلِمَةً بِصَرِيحٍ وَفِيهِ الْحَدِيثُ
 وَالْعَنْفَنَةُ وَالْعُقُولُ وَأَخْرَجَهُ الْمَوْلَانُ فِي الصَّلَاةِ وَالْبَحْرَةَ
 وَالْوَصَايَا وَالْحَجَّ وَالْبَيْعَ وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ وَكَثَرُ الْيُودِ أَوْ
 وَالنَّسَاءُ وَابْنُ مَاجَةَ وَتَأْتِي بَقِيَّةُ مَبَاحِثِهِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ
بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْعَقْمِ
 جَمَعَ مَرَابِضُ بِكسر الهمزة ما وَاها وقال العينى وضبط بعضهم
 المرابض بكسر الميم وهو غلط وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى النخعي
 بفتح المشاء الفوقية وسيد اللثامة العجمية اخوه مملو
 يشيد بن حيد الضبي عن انس وللصلي السني مالك
 قال

قال كان البوصلي الله عليه ولم يبصلي في مزابض العقم مطلقا
 ثم سمعته اى قال ابوالنخعي سمعت انسا اوقال شعبة سمعت
 ابان النخعي بعد اى بعد ذلك القول يقول كان عليه الصلاة
 والسلام يبصلي في مزابض العقم قبل ان يبصلي المسجد النبوي
 المذنب ويقوم من هذه الزيادة انه صلى الله عليه ولم لم يبصلي
 في مزابض العقم بعد بنا المسجد ثم ثبت انه في ذلك مع
 السلامة من ابوالنخعي والابن عباس وسبق في كتاب الطهارة مزيد
 لذلك فليراجع وفي هذا الحديث العقم والعنفنة والقول
باب حكم الصلاة في مواضع الابل اي معاطنة
 وهي مباركة لتشرب عملا بعد نمل واى الصلاة فيها
 ماله والناس في نقارها السالب للجنوع او يكون الخلق
 من الشياطين كما في حديث عبد الله بن معقل المزني في ابن
 ماجه وعند مسلم من حديث جابر بن سمرة ان رجلا قال
 يا رسول الله ائتمني في مباركة الابل قال لا وعند الترمذي
 من حديث ابي هريرة مرفوعا صلوا في مزابض العقم ولا تصلوا
 في اعطان الابل وعند الطبراني في الاوسط من حديث اسيد
 ابن حنبل ولا تصلوا في مناخنها وهو بضم الميم وليس كاهرك
 عطينا والمبركة اسم وعبر المصنف بالمواضع لانها اشجار وبه قال
حدثنا صدق بن الفضل المروزي قال اخبرنا ولا يؤذون
 والوقت حدثنا سليمان بن حبان بفتح الحاء المملو وسيد
 اللثامة العجمية منصرف وغير منصرف ابن خالد الاحمر

Copyright © King Saud University